8

سلسلة (فتبينوا)

زينة الفكر في سبحة الذكر



تأليف

محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

دار الرشاد الحديثة

الدار البيضاء - المغرب

زينة الفكر في سبحة الذكر

تأليف : الإمام العلامة

أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

(1264 – 1304هـ)

رحمه الله تعالى

وبذيلها :
المنحة في السبحة

تأليف :

الإمام الحافظ

جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي

(849 – 911هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق:
هشام بن محمد حيجر الحسني
خريج دار الحديث الحسنية

الورقة الأولى من الرسالة

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: « **أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟**»، فقال: « **سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**».

رأى بعضهم في يد الجنيد سبحة، فقال له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟، فقال: طريق وصلت به إلى ربي، فلا أفارقه.

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في " المنحة في السبحة": " ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدِّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً ".

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التقديم

الحمد لله الْمُسَبَّحِ بكل لسان، الْمُقَدَّس بالأفئدة والجَنان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عين الأعيان، ودُرَّةِ كمال الأكوان، ومفتاح الجِنان، وعلى آله وصحبه أولي التحقيق والإيقان، صلاة وسلاما دائمين ما تعاقب الْمَلَوَان.

{رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا} [الإسراء: 80].

{ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا }[الكهف:10] .

بِكَ اسْتَعَنْتُ إِلهِي عَاجِزاً فَأَعِنْ ... أَبْغِي رِضَاكَ فَأَسْعِفْنِي بِأَطْيَبِهِ
فَإِنْ تُعِنْ ثَعْلَباً يَسْطُو عَلَى أَسَدٍ ... أَوْ تَخْذِلِ اللَّيْثَ لاَ يَقْوَى لِثَعْلَبِهِ
وَإِنَّنِي عَالِمٌ ضَعْفِي وَ لاَ عَمَل ... عِنْدِي يُفِيدُ وَلاَ عِلْمَ أُصُولٍ بِهِ

وَرَأْسُ مَالِي جَاهُ الْمُصْطَفَى فَبِهِ أَدْعُوكَ رَبِّي أَيِّدْنِي لَهُ وَبِـهِ

وبعد:

فإن سبحة الأذكار، مما اعتادها السادة الذاكرين الأبرار، وهي حبل الوصل ورابطة القلوب، والمذكرة لمن هي في يديه ذِكْر المَلِكِ علاَّم الغيوب، فهي كالمذكِّر للغافل، والمُنَبِّه للذاهل، والمُعَلِّم للجاهل، وما كان هذا شأنه فلا جرم أن كان مندوبا اتخاذه، ومستحباً استعماله.

بعض أقوال أهل العلم في مشروعية السبحة :

وقد توافقت كلمات أهل العلم والفقه والفضل على تسويغها ومشروعيتها وندب اتخاذها، ونقل كلامهم في ذلك مما يطول، إلا أني أذكر هنا بعضه تبركاً وليكون ما ذكرت كالعنوان على باقي النقول، فأقول:

- قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في " المنحة في السبحة": " ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدِّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً ".

- وقال الإمام العلامة العارف بالله سيدي أبو عبد الله الساحلي رضي الله عنه، المتوفى سنة 754هـ : " أهل الأوراد الكثيرة والأذكار المتصلة لا يمكنهم العد بالأصابع خشية الغلط واستيلاء الشغل عليهم بالأصابع، بل لا بد لهم من السبحة"[1].
- وقال العلامة ابن تيمية في "مجموع فتاويه"[2]: " وعدُّ التسبيح بالأصابع سنة.. وأما عدُّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة من يفعل ذلك، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرَّها على ذلك ، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به. وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فقال فيه هو حسن غير مكروه ".

---

[1]- نقلا عن : تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق، للإمام العارف بالله فتح الله البناني(ص:20).

[2]- (22/ 506).

- وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني في "نيل الأوطار"[1] : " والحديثان الآخران – يقصد: حديث سعد وصفية رضي الله عنهما – يدلان على جواز عدِّ التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة، لعدم الفارق، لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز ".
- ونقله عنه العلامة المباركفوري في " تحفة الأحوذي"[2] مقرّاً له.
- وقال العلامة علي القاري الحنفي رحمه الله تعالى في " مرقاة المفاتيح"[3] عند حديث صفية رضي الله عنها : " هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم، فإنه في معناها، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يُعتدُّ بقول من عدَّها بدعة ".

---

[1]- (2/ 359).

[2]- (9/ 322).

[3]- (5/ 221).

- وكذا نقله عنه أيضا العلامة المباركفوري رحمه الله في " تحفة الأحوذي"[1]، والعلامة الطيب آبادي في " عون المعبود شرح سنن أبي داود"[2]، وأقرَّاه.
- وكذا قال عند حديث يسيرة[3] : " وفيه جواز عدُّ الأذكار، ومأخذ سبحة الأبرار".
- وقال العلامة المناوي في " فيض القدير"[4] عند حديث يسيرة بنت ياسر رضي الله عنهما : " وهذا أصلٌ في ندب السبحة المعروفة، وكان ذلك معروفا بين الصحابة".
- وقد ذكروا في ترجمة الإمام الكبير شيخ أهل الجرح والتعديل وسيد الحفاظ الإمام يحيى بن سعيد القطان أنه كان له سبحة يسبح بها، كما في "تذكرة الحفاظ"[5] للذهبي، نقلا عن يحيى بن معين رحمه الله تعالى .

---

[1]- (9/ 380).

[2]- (4/ 275).

[3]- مرقاة المفاتيح (5/ 227).

[4]- (4/ 355).

[5]- (1/ 299).

- وفي "فتاوى"[1] ابن الصلاح رحمه الله : " مسألة : هل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين؟. أجاب رضي الله عنه : لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة، والأولى إبداله بخيط آخر ..والله أعلم".

وسيأتي إن شاء الله في الرسالتين التاليتين مزيد من النقول عن بعض الأعلام الفحول، في تسويغ اتخاذ السبحة، واستعمالها لعدِّ الأذكار.

المؤلفات في السبحة :

هذا وقد أَلَّف في السبحة عدد من أهل العلم، وأهم ما بلغنا من تلك التآليف :

- **"المنحة في السبحة"**، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى رحمه الله تعالى عام 911هـ، وهي الرسالة الثانية ضمن هذا المجموع.
- **"إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المصابيح"**، للعلامة محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، المتوفى رحمه

[1]- (ص:400).

الله تعالى عام 1075هـ، وقد ذكره في كتابه العظيم "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" (1/ 252)، ولم أقف عليه.

- **"نزهة الفكر في سبحة الفكر"**، للعلامة المحدث شامة علماء الهند : أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى رحمه الله تعالى سنة 1304هـ، وهو الرسالة الأولى من هذا المجموع.
- **"تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق"**، للإمام العلامة العارف بالله سيدي أبي الفضل فتح الله بن أبي بكر البناني، المتوفى رحمه الله تعالى سنة 1353هـ، وقد طبع في مطبعة التقدم بمصر سنة 1324هـ، وأعيد طبعه بدار الكتب العلمية سنة 1428هـ.
- **"وصول التهاني في إثبات سنية السبحة والرد على الألباني"**، للشيخ المحدث محمود سعيد ممدوح حفظه الله، وقد طبع عن دار نصرة السنة النبوية، وهو في خصوص الرد على من حاول تضعيف حديث سعد

وصفية الذين هما أصل اتخاذ السبحة، وكذا بعض الآثار الواردة عن الصحابة في الباب، وكذا في رد تقوية الأثر المروي عن ابن مسعود، والآتي ذكره إن شاء الله تعالى. وهو مفيد في بابه.

هذا الكتاب وعملي فيه :

وهذا الكتاب هو : عبارة عن رسالتين في خصوص هذه المسألة.

أما الرسالة الأولى، فهي رسالة **"زينة الفكر في سبحة الذكر"** للعلامة أبي الحسنات اللكنوي الهندي رحمه الله تعالى، وكانت قد طبعت قديماً بالهند بالمطبع النظامي سنة 1299هـ ، ومعها حاشية للمصنف رحمه الله المسماة بـ **"التحفة بتحشية الزينة"**، كما قد أعيد طبعه بمصر سنة 1368هـ بمطبعة المدني، وبإشراف الشيخ حسنين محمد عضو جماعة كبار العلماء.

وأما الرسالة الثانية، فهي رسالة **"المنحة في السبحة"** للعلامة الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، وهي الأصل في هذا الباب،

ومن جاء بعده عالة عليه فيه كما هو معلوم. وهي رسالة صغيرة طبعت ضمن كتابه "الحاوي للفتاوى".

وأما عملي فيه : فأوجزه إذ هو بين يدي القارئ الكريم، فأقول:

أولا : ضبط نص الرسالتين :

وقد اعتمدت في ضبط نص الرسالة الأولى " **زينة الفكر في سبحة الذكر** " على الطبعة الهندية ، وهي كما لا يخفى طبعة نادرة، بحيث أنها تُعَدُّ اليوم بمثابة المخطوط.

وأما الرسالة الثانية **"المنحة في السبحة"** فقد جرَّدْتُها من " الحاوي للفتاوي"، وقمت بضبط نصها وتصحيحه ، بالاعتماد على نسخة مخطوطة لها من محفوظات جامعة الملك سعود.

ثانيا : خدمة الرسالتين بما يلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- تخريج الأحاديث والآثار تخريجا علميا بالقدر اللازم دون توسع إلا لفائدة اقتضاها المقام.

- إيضاح ما يرد في النص من غموض أو إبهام .
- التعليق على بعض ما ورد في الكتاب من قضايا علمية وإبداء الرأي فيها.
- توثيق المادة العلمية بعزوها إلى مظانها ومصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- قدمت لهما بمقدمة هي التي بين يديك، وبترجمة للإمام أبي الحسنات اللكنوي رحمه الله، ولم أترجم للإمام السيوطي اكتفاء بترجمته التي وضعتها له في تحقيق رسالته **"نتيجة الفكر في الجهر بالذكر"**، وهي الرسالة السابقة ضمن رسائل هذه السلسلة.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل نافعا، وبالإخلاص مقترنا، وبالتوفيق والسداد مشتبكا. والخير أردت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

هشام بن محمد حيجر الحسني

مدينة الجديدة – المغرب الأقصى

altan@gmail.com

زينة الفكر
في سبحة الذكر

تأليف :

الإمام العلامة

أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

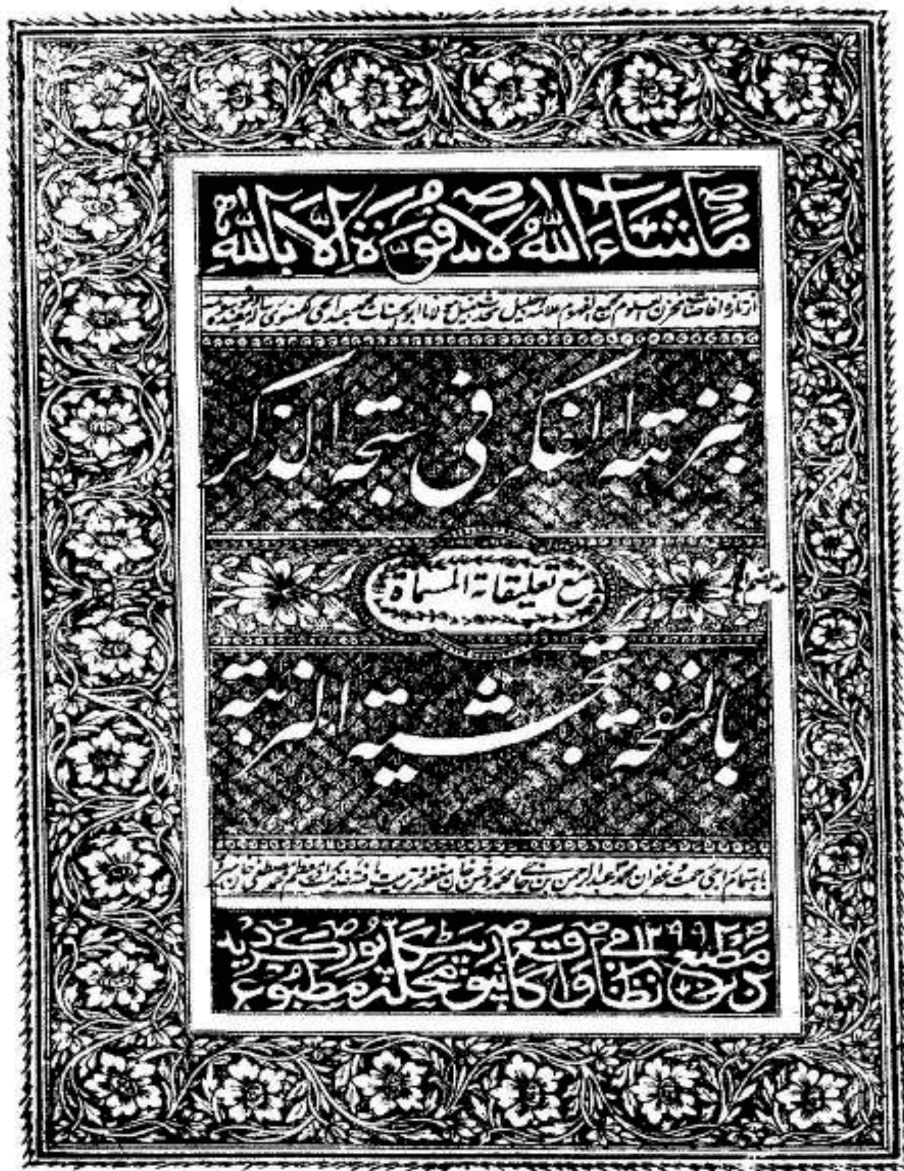
(1264– 1304هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق:

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية


ما شاء الله لا قوة إلا بالله

نزهة الفكر في سبحة الذكر

مع تعليقاته المسماة

بالنفحة بتحشية النزهة

صورة غلاف الكتاب من الطبعة الهندية

٢٦٢ ل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمالك الرقاب مسهل الاسباب الذي يسبح له ما في السموات والارض حتى الشجر والحجر والحيتان والدواب احمده حمد المملوك
لمالكه والمخلوق لخالقه واشكره شكر العبد لسيده والمربوب لربه الملك الوهاب اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له مفتح الابواب
ومسبب الاسباب واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي علم الحكمة وفصل الخطاب وهدى المهتدين الى طريق الصواب
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه الى ان يقوم يوم الحساب اما بعد فيقول السابح في بحار الخطيئات السائح في براري السيئات الراجي ٣
عفو ربه ذي الكرم والهبات ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا الحاج محمد عبد الحليم
ادخله الله دار النعيم لما كثر السؤال عن السبحة التي يتخذها الاخيار لعد الاذكار مرة بعد مرة هل لها اصل في السنة السنية ام هي بدعة
شرعية واجبت عنه كل مرة ان لها اصلا في السنة بحيث تنتفي عنها اسم البدعة اردت ان اكتب فيه رسالة وافية وعجالة شافية تشتمل
على ذكر ما يدل عليها او يشتمل على ما يتعلق بها فتوجهت الى تتبع ما يتعلق بها من اسفار الحديث المعتبرة ودفاتر الفقه المعتمدة وجمعت
قدرا كثيرا في الاوراق المتفرقة ثم ظفرت برسالة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة والتآليف
العديدة في هذه المسألة المسماة بالمنحة في السبحة فرأيتها مختصرة في ورقتين غاية الاختصار ومقتصرة على الاصول نهاية الاقتصار فاردت
ان اضم بها ما سنح لي مما هو في مجموع يكون هو جمع الجموع واسميه بنزهة الفكر في سبحة الاذكار وكان ذلك في السنة الخامسة
والثمانين بعد الالف والمئتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية لكن لم يتيسر لي ذلك لوقوعي في الملمات الى
ان رجعت الى الوطن حفظه عن الفتن واقمت فيه قدرا من الزمن وصنفت هناك رسائل كثيرة ودفاتر كبيرة ولم ازل اقصد
تبييض تلك الصحائف وجمع تلك اللطائف لكن لم يتيسر لي ذلك لعوارض حدثت في هناك الى ان رجعت في السنة التاسعة
والتسعين الى حيدرآباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن فاردت ان اصرف عنان العزيمة اليها وازيد ما وقفت عليه في اثناء
هذه المدة وهو ضعفها عليها لكن اشتغالي بتأليف الفوائد البهية في تراجم الحنفية منعني عن جمعها فقصدت تقديم ترصيفه على تأليفها

صورة الصفحة الأولى للكتاب من الطبعة الهندية

الرحل ... وهو الظاهر انه كبند السبحة الذي تربط به تال وشله بند المفاتيح ومنه بند الميزان وليقة الدواة وكذا الكتابة
في ورق المصحف وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجه ونحو ذلك
مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس انتهى وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي
الهيتمي الشافعي يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومن استعماله المحرم التدثر به وتحل خيط الطراز
منه على الكم اذا كان بقدر اربعة اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف انتهى عجيبة اخرج
ابن عساكر على ما ذكره السيوطي كان في يد ابي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت
والتفت على ذراعه وتدور وتقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمي يا ام مسلم
وانظري الى اعجب الاعاجيب فجاءت وهي تدور وتسبح فلما جلست سكتت قال المؤلف عفا الله
جرائمه وقبل حسناته هذا آخر الرسالة اتممتها في ثلث جلسات خفيفة آخرها في يوم الاربعاء الخامس والعشرين
من جمادى الاولى من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله رب المشرقين آخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين

تمت

التسبيح والتقديس لله السبوح القدوس الذي يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم والتصلية والتسليم على
من خوطب في القرآن الكريم بانك لعلى خلق عظيم وعلى آله وصحبه الهداة الى الصراط المستقيم وبعد فان احسن ما سطرته
في بيان السبحة والتسبيح وما يتعلق بها من المعاني والاحكام اقلام الاعلام في ميادين الطروس وحاكته دقائق
الافهام من حقائقها التي تبتهج بها النفوس هذه الرسالة المسماة بنزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بسبحة الابرار في
سبحة الاذكار مع تعليقاتها الموسومة بالنفحة بتحشية النزهة على حاشيتها قد الفها تاج العلماء والاعلام مقتدى
الفضلاء الكرام وارث العلوم كابرا عن كابر الحائز من الكمالات ما قصرت عنه عقول الاكابر علامة الزمان
ترجمان الحديث والقرآن كاشف اسرار الفروع والاصول واقف غوامض المعقول والمنقول مجمع الفضائل
والكمالات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام بالفيض الصوري والمعنوي وطبعها بامر الشيخ
الكريم صاحب الفيض العميم المولوي محمد خادم حسين احسن الله اليه في الدارين تحت ادارة العبد المتوكل على رب القدير
المنان المنيع الشان محمد عبد الرحمن خان في المطبع النظامي الواقع في الكانفور [illegible] من الحوادث وشهور سنة تسع وتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم [illegible] في الخافقين ما دام تعاقب الملوين

وجه الختم على الخاتمة

ليعلم ان هذا الكتاب مطبوع في المطبع النظامي الواقع في الكانفور لا غيره فقط

صورة الصفحة الأخيرة للكتاب من الطبعة الهندية

ترجمة المصنف رحمه الله[1]

هو الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر أبي الرَّحِم بن محمد يعقوب بن عبد العزيز بن محمد سعيد بن الشيخ الشهيد قطب الدين الأنصاري السِّهالوي اللكنوي

ولد في سنة أربع وستين ومئتين وألف ببلدة باندا، وحفظ القرآن، واشتغل بالعلم على والده، وقرأ عليه الكتب الدراسية معقولا ومنقولا. وأخذ عن المفتي نعمة الله بن نور الله اللكنوي وغيره. واستجاز مفتي مكة أحمد بن زيني دحلان الشافعي، والشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري الحنفي الدهلوي بالمدينة المنورة، وآخرين.

قال في وصفه عَصْرِيُّه السيد عبد الحي الندوي الحسني: "الحاصل أنه كان من عجائب الزمن، ومن محاسن الهند، وكان الثناء عليه كلمة إجماع، والاعتراف بفضله ليس فيه نزاع. وكان على مذهب أبي حنيفة

[1]- هذه الترجمة مقتبسة من ترجمة العلامة أبي غدة لأبي الحسنات اللكنوي في مقدمة تحقيقه لكتاب " الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" (ص:34) فما بعد.

في الفروع والأصول، ولكنه كان غير متعصب في المذهب، يتتبع الدليل ويترك التقليد إذا وجد في مسألة نصا صريحا مخالفا للمذهب".

مكثر من التصنيف. من مصنفاته: "التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد". "السعاية شرح الوقاية". "إبراز الغي في شفاء العي". "تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد" . "الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة" . "ظفر الأماني في شرح المختصر المنسوب للجرجاني في المصطلح". "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل". " الفوائد البهية في تراجم الحنفية" وغيرها.

توفي رحمه الله تعالى لليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة المصنف]

الحمدُ لله المالِك للرِّقَاب، مُسَهِّل الأسباب، الذي يُسبِّحُ له ما في السماوات والأرض حتى الشجر والحجر والحيتان والدَّوَاب. **أحمدُه** حمدَ المملوك لمالِكه والمخلوق لخالِقه، وأشكرُه شكرَ العبدِ لسيِّدِهِ والمَرْبُوبِ لِرَبِّه المالِك الوهّاب. **وأشهد** أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له مُفَتِّحِ الأبوابِ ومُيَسِّرِ الصِّعاب. **وأشهد** أن سيدنا ومولانا **محمدا** عبده ورسوله الذي أُوتي علم الحكمة وفصل الخطاب، وهدَى المهتدين به إلى طريق الصواب. اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى أن يقوم يوم الحساب.

أما بعدُ؛ فيقول السَّابِحُ في بحر الخطيئات، السَّائِحُ في بَرِّ السيئات، الراجي عفوَ ربّه ذي الكَرَم والهِبَات، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تجافى الله عن ذنبه الجلي والخفي. ابن مولانا الحاج محمد عبد الحليم، أدخله الله دار النعيم :

لما كَثُرَ السؤال عن السبحة التي يَتَّخِذُهَا الأخيار، لعدِّ الأذكار، مرَّة بعد مرة؛ هل له أصلٌ في السنة، أم هو بدعة شرعية؟ وأجبتُ عنه كل مرة: أن له أصلا في السنة يرتفع به عنه اسم البدعة، فأردتُ أن أكتب فيه رسالة وافية، وعجالة شافية، يتضمّن على ذكر ما يَدُلُّ عليها، ويشتمل على ما يتعلق بها، فتوجهتُ إلى تتبع ما يتعلق بها من أسفار الحديث المعتبرة، ودفاتر الفقه المعتمدة، وجمعتُ قدراً كثيراً في الأوراق المتفرقة.

ثم ظفرتُ برسالة الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي - صاحب التصانيف المفيدة، والتآليف العديدة - في هذه المسألة، المسماة بـ " **المنحة بالسبحة** " ، فرأيتُها مختصرةً في ورقتين غاية الاختصار، مقتصِرةً على الأصول نهاية الاقتصار، فأردتُ أن أضم ما جمعتُ إلى ما جمعَ هو في مجموع، يكون هو جمع الجموع، وأسميه بـ :" **هدية الأبرار في سبحة الأذكار**". وكان ذلك في السنة الخامسة والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وتحية، لكن لم يتيسر ذلك، لوقوعي في المهالك، إلى أن رجعتُ إلى الوطن،-حُفِظَ عن الفتن-، وقمتُ فيه قدراً من الزمن، وصنفتُ هناك رسائل كثيرة، ودفاتر كبيرة، ولم أزل أقصد تبييض تلك الصحائف، وجمع تلك اللطائف، لكن لم يتيسر لي ذلك، لعوارض عرضت لي هنالك، إلى أن

رجعت في السنة الحادية والتسعين إلى **حيدرآباد الدكن**، نقاه الله عن البدع والفتن، فأردتُ أن أصرف عنان العزيمة إليها، وأزيد ما وقفت عليه في أثناء هذه المدة -وهو ضِعْفُها- عليها، لكن اشتغالي بتأليف " **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** " منعني عن جمعها، قاصداً تقديم ترصيفه على تأليفها[2].

فلما أوصلته إلى حيِّزِ التمام، وفضضت ختامه بالاختتام، في صفر من السنة الماضية، عرضتني أمراض عائقة وظلمات بعضها فوق بعض متراكمة، إلى أن رزقني الله النجاة منها في هذا الشهر شهر جمادى الأولى، فرجعتُ إلى إبراز الأمر المكنون، فإذا أنا والله شيئاً قال له : كُنْ فيكون، فجمعت هذا المجموع الأنيق، مشتملا على حسن التحقيق، وفيه أكثر ما أورده السيوطي في "**المنحة**"، وزيادات شريفة عليه أضعافا مضاعفة، وسميته بـ : " **زينة الفكر في سبحة الفكر** "، ولقَّبْتُه بـ:" **هدية الأبرار في سبحة الأذكار**"، ورتبته على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة، ولئن غاص في بحره المُبحر الماهر، لقال: كم ترك الأول للآخر، ولئن كان الفضل بالتقدم للسابق، فكثرة الاطلاع عند اللاحق، لا أقول ذلك فخراً، بل تحدثا بالنعمة وشكراً.

والله تعالى أسأل سؤال الضارع الخاشع، أن يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العميم، والإحسان القديم، ومنه أسأل أن يلهمني الصدق والصواب في كل باب، إنه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد ولا نستعين إلا إياه.

المقدمة :

في حقيقة السبحة[1]

قال محي الدين النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"[2] : "**السُبْحَة** -بضم السين وإسكان الباء- : خرز منظومة يُسَبَّحُ بها، معروفة، تعتادها أهل الخير، مأخوذة من التسبيح. **والمُسَبِّحَة** -بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة - : الأصبع السبابة، وهي التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه".انتهى.

---

[1]- قال العلامة أبو العباس الماجري رحمه الله تعالى : " لفظ السبحة مشتق من التسبيح، وهو تفعيل من السبح، الذي هو المجيء والذهاب؛ لأن لها في اليد مجيئا وذهاباً، وإقبالا وإدباراً، عند تصرفك في حوائجك. وأصله في اللغة: سرعة الذهاب، يقال: فرس سابح، إذا كان شديد العدْوِ، وقال الشاعر:

أباح لكم شرق البلاد وغربها   ففيها لكم يا صاح سبح من السبح"

انتهى . انظر: "المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح" لابن بيضارن الماجري (ص:139).

[2]- (3/ 136).

وفي "صحاح"[1] الجوهري: " السُبْحة –بالضم-: خرزات يُسَبَّح بها، والسبحة أيضا : التطوع من الذكر والصلاة، تقول: قضيتُ سبحتي. رُوِي أن عمر جلد رجلين سَبَّحَا بعد العصر، أي : صَلَّيَا". انتهى.

وفي " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير "[2] للشهاب الفيومي : " التسبيح : التقديس والتنزيه، ويكون بمعنى الذكر والصلاة، فريضةً كانت أو نافلة، ويُسَبِّح على راحلته: أي يصلي النافلة، وصلى سبحة الضحى، أي: صلاة الضحى، ومنه : {فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ }[الصافات:143] أي: من المُصَلِّين. والسبحة: خرزات معروفة منظومة . قال الفارابي – وتبعه الجوهري -: والسبحة التي يُسَبَّح بها، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها : سُبح، مثل: غُرفة وغرف " . انتهى ملخصاً.

1- (1/ 372).

2- (1/ 262-263).

وفي "القاموس"[1]: "السبحة: خرزات للتسبيح تُعَدُّ، والدعاء، وصلاة التطوع، وبالفتح: الثياب من جلود" . انتهى.

[1]- (1/ 285).

الفصل الأول:

في سرد الأحاديث الواردة في إباحة العد بالأنامل والحصى والنوى ونحو ذلك

وهي مُجَوِّزَةٌ لاتخاذ السبحة وعدِّ الأذكار، فإنه لا فرق بينه وبين ذلك.

أخرج أبو داود[1] عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: « **أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟**»، فقال: « **سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**».

---

[1]- سنن أبي داود (1/ 471، كتاب سجود القرآن، باب التسبيح بالحصى، ح:1500).

وأخرجه أيضا الترمذي[1]، وقال: حديث حسن غريب من حديث سعد.

وأورده المنذري في كتاب "الترغيب والترهيب"[2] معزواً إلى أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان[3]، والحاكم[4]، وقال: "قال الحاكم : صحيح الإسناد".

وأورده السيوطي في رسالته : " المنحة في السبحة "، والجزري في " الحصن الحصين" منسوباً إلى المذكورين، وإلى ابن ماجه.

وأخرج أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3] عن ابن عمرو قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح" . رواه أبو داود منقولا عن بعض رواته :" بيمينه ".

---

[1]- سنن الترمذي (5/ 562، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسام وتعوذه دبر كل صلاة، ح:3568).

[2]- (2/ 268).

[3]- صحيح ابن حبان (3/ 118).

[4]- المستدرك على الصحيحين (1/ 732).

وفي رواية الترمذي :" بيده "، وقال : "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله. وفي الباب : عن يسيرة بنت ياسر". انتهى.

وقد ذكره السيوطي في "الجامع الصغير في حديث البشير النذير" مسندا إلى الترمذي والنسائي، والحاكم[4].

قال العزيزي في " السراج المنير"[5] : " معناه : يَعُدُّ التسبيح على أصابعه لتشهد له، فإنهن مستنطقات مسؤولات ".انتهى.

وأخرج الترمذي[1] من طريق هاشم، عن كنانة مولى صفية، عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف

---

[1]– سنن أبي داود (1/ 471، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، ح:1502).

[2]– سنن الترمذي (5/ 521، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ح :3486).

[3]– المجتبى من السنن (3/ 79، كتاب صفة الصلاة، باب عقد التسبيح، ح :1355).

[4]– المستدرك على الصحيحين (1/ 731).

[5]– (4/ 106).

نواة أسبح بها، قالت : لقد سبَّحتُ بهذه، قال: « **ألا أعلمك بأكثر مما سبَّحتِ به**»، فقلت: بلى، قال: « **قولي : سبحان الله عدد خلقه**».

قال الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف. وفي الباب : عن ابن عباس" . انتهى.

وقد أورده المنذري[2] والجزري منسوباً إليه، وإلى الحاكم[3]، والسيوطي منسوباً إليهما، وإلى الطبراني[4] .

وأخرج الترمذي[1]، والحاكم[2] عن يسيرة : « **عليكُنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن الأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة** ».

---

[1]- سنن الترمذي (5/ 555، كتاب الدعوات، باب، ح:3554).

[2]- الترغيب والترهيب (2/ 286).

[3]- المستدرك (1/ 732).

[4]- المعجم الكبير (24/ 74)، والأوسط (8236).

قال العزيزي[3]: " يُسيرة : بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة وراء بينهما مثناة تحتية، وهي بنت ياسر، قال الشيخ -أي محمد الحجازي- : حديث حسن" .انتهى.

وقد أورده السيوطي في "المنحة" منسوباً إلى ابن أبي شيبة[4]، وأبي داود[5]، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وذكر أن الحاكم صححه.

ولفظ أبي داود عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل[4]؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات .

وفي "الاستيعاب في أحوال الأصحاب"[1] لابن عبد البر : " يسيرة الأنصارية تكنَّى أم ياسر، وقيل بل هي بسيرة بنت ياسر تكنى أم

---

[1]- سنن الترمذي (5/ 571، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتقديس،ح:3583).

[2]- المستدرك (1/ 732).

[3]- السراج المنير (3/ 335).

[4]- المصنف (6/ 53).

[5]- سنن أبي داود (1/ 471، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى،ح:1501).

حميضة، كانت من المهاجرات المبايعات، من حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **يا نساء المؤمنات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات** »" .انتهى.

وأخرج أبو داود[2] في باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، من كتاب النكاح عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة، قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً، ولا أقوم على ضيفٍ منه، فبينا أنا عنده يوماً على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك [عني و][3] عن رسول الله ... الحديث.

---

[1]- (4/ 1924).

[2]- سنن أبي داود (1/ 659، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته لأهله، ح :2174).

[3]- زيادة من سنن أبي داود، وقد سقطت من الأصل.

قال السيوطي في "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" : " معنى : تثويت: تَضَيَّفْتُ، ونزلتُ عنده ضيفاً" .انتهى.

وفي "المنحة في السبحة" للجلال السيوطي : " أخرج أحمد في "الزهد"[1] : نا عفان، نا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيتُ أبا صفية رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى".

وفيه أيضا: "أخرج ابن سعد[2] عن حكيم : "أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى".

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"[3] عن مولى سعد : "أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى".

---

[1]- ورواه أيضا : ابن سعد في الطبقات (7/ 60).

[2]- الطبقات الكبرى (3/ 143).

[3]- المصنف لابن أبي شيبة (2/ 161).

وفيه أيضا: " أخرج أحمد في "الزهد" : نا بكير، أنبأنا ثابت بن عجلان، عن القاسم بن عبد الرحمان، قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس، فكان إذا صلى الغداة أخذ يسبح بهن حتى تنفد".

وفيه أيضا: " أخرج البغوي في "معجم الصحابة"، وابن عساكر[1] من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يوضع له نطع فيه حصى، فيسبِّحُ به إلى نصف النهار، ثم يُرْفَع، فإذا صلَّى الأولى أتى به، فسبح حتى يمسي".

فهذه الأخبار والآثار تُنادي بأعلى النداء: أن العدَّ بالأنامل والنوى والحصى وأمثال ذلك أمرٌ مندوب، قد رغب إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرَّ عليه، واختاره أصحابه نجوم الاهتداء، فمن حكم بكراهة ذلك فقوله مردود عليه، لا ينبغي أن يعمل ويعتمد عليه.

---

[1]- تاريخ دمشق (4/ 293).

ومن المعلوم: أنه لا فرق بين العدِّ بالنوى وأمثاله المنثورة، وبين العدِّ بالنوى وأشباهه المنظومة، فإذا ثبت جواز الأول بهذه الجملة ثبت جواز اتخاذ السبحة .

الفصل الثاني:

في ما يدل على جواز اتخاذ السبحة من الحجة الواضحة

أخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء"[1] في ترجمة أبي هريرة : نا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، نا الحسن بن الصباح، نا زيد بن الحباب، عن عبد الواحد[5] بن موسى، قال: أخبرني نعيم بن المحرر بن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة: أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به.

وأخرج ابن سعد في "الطبقات"[2] - على ما نقله السيوطي -: أنبأنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة، حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها.

1- (1/ 383).

2- (8/ 474).

فهذان الأثران : يخبران بجواز العدِّ بالسبحة المتداولة، إذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة، فإن السبحة ليست حقيقتها إلا أن ينظم قدر من نوى أو قطعات العظم أو الخشبة أو الحجر أو الدرر أو غير ذلك في خيط فيصير كخيط فيها بند من العقدة .

الفصل الثالث:

في ذكر حديث مرفوع في ما نحن فيه، ليعلم أن جواز اتخاذ السبحة مِمّا لا ريب فيه

أخرج الديلمي في "مسند الفردوس" : أنبأنا [عبدوس][1] بن عبد الله، أنبأنا أبو عبيد الله الحسين بن فنجويه الثقفي، ثنا علي بن محمد بن نصرويه، ثنا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي، ثني محمد بن علي بن حمزة العلوي، ثني عبد الصمد بن موسى، حدثتني زينب بنت سليمان بن علي، حدثتني أم الحسين بنت جعفر بن الحسن، عن أبيها، عن جدها، عن علي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **نِعْمَ المُذَكِّرُ: السُّبْحَةُ** ».

كذا أورده السيوطي مُشيراً إلى إثبات المقصد بالقول النبوي .

---

[1]- في الأصل: قدوس، والصواب ما أثبته.

لكن تعقبه شيخ شيخ شيخي محمد بن محمد الأمير الأزهري في "رسالته"[1] التي ذكر فيها أسانيده، باحتمال أن يكون المراد بالسبحة : الصلاة، ولعدم صحة الحديث. حيث قال – أي في ذكر الحديث المسلسل بالسبحة – : " للسيوطي رسالة لطيفة سماها "المنحة في السبحة"، ذكر فيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى، أو بخيط فيه عقد، كأبي هريرة وغيره، وذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على من أعدَّ نوىً لتسبيحه، فقال: « **أعلمك أكثر من ذلك أو أسهل، سبحان الله عدد ما خلق** ». ويُحمل على عاداته الشريفة من التيسير على أمته. وذكر فيها حديثاً أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" بسند طويل عن علي مرفوعاً : « **نِعْمَ المُذَكِّرُ: السُّبْحَةُ** »، ولا تظهر صحته، ويحتمل تفسير السبحة بصلاة النافلة، كما هو أحد معانيها" .انتهى.

قلتُ : يؤيد هذا الاحتمال : ورود استعمال السبحة في هذا المعنى في كثير من المرويات، مع أنه لم تكن السبحة المعروفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

---

[1]– ثبت محمد الأمير المالكي (ص: 28)، مخطوط خاص.

المصابيح"[1] - في شرح حديث : « **من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا** » أخرجه أبو داود وغيره[2] - : " والمراد بمس الحصى : تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها. وقيل: تقليب السبحة وعدُّها، ذكره الطيبي، وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم " .انتهى.

وقد يقال : عدمُ كون السبحة المتداولة في العهد النبوي لا يمنع حمل السبحة الواقعة في الحديث المذكور عليها، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير من الأشياء التي حدثت بعده، فيُحتمل أن يكون هذا منها.

1- (3/ 430).

2- الذي في المرقاة : " رواه مسلم، قال القاري: قال ميرك : ورواه أبو داود والترمذي والنسائي" .

وأما عدم الصحة فلا يقدح في المرام؛ لأن الحديث[6] الضعيف مُعْتَبَرٌ في فضائل الأعمال على ما صرَّح به جماعة من الأعلام[1]، ومن ثم

---

[1]- قال العلامة الحافظ سَمِيُّ المصنف سيدي محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله في " كشف اللبس عن حديث وضع اليد على الرأس" : " قد تساهل الأئمة، الذين بهم الاقتداء، وعلى منهجهم ينبغي أن يكون الاهتداء، في رواية الأحاديث الضعيفة، حيث كانت في فضائل الأعمال، ومناقب الرجال؛ لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر، فقد أعطي حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل، ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير.

قال الإمام الحاكم: سمعت أبا زكرياء العنبري يقول: الخبر إذا ورد، لم يُحَرِّم حلالا، ولم يحل حراما، ولم يُوجب حكما، وكان في ترغيب أو ترهيب، أَغمض عنه، وتَسَهَّلْ في رُوَّاتِه.

ولفظ البيهقي فيما أخرجه في المدخل: " إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والأحكام، شَدَّدْنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سَهَّلْنَا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال ".

ولفظ الإمام أحمد في رواية الميموني عنه: " الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم ".

وقال في رواية عباس الدوري عنه: " ابن إسحاق رجل تكتب هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها عنه، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما: هكذا، وقبض أصابع يده الأربع.

وقال ابن عبد البر: " أحاديث الفضائل لا تحتاج فيها إلى من يُحْتَجُّ به ".

وقد عقد الحافظ أبو أحمد بن عدي في مقدمة « كامله »، والخطيب في « كفايته » لهذا بابا، وإليه أشار ناظم أصول الحديث لابن الصلاح: الحافظ العراقي في « ألفيته »، حيث قال:

وَسَهَّلُوا في غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا

بَيَانَهُ في الحُكْمِ وَالعَقَائِدِ عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدِ

وهذا نص أصلها: " يجوز عند أهل الحديث وغيرهم، التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع، من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام، وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر متون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام، والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمان بن مهدي، وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهما ". انتهى.

قلت: كابن المبارك، وابن معين، والسفيانيين.

وقد قرر هذا من الأئمة المتأخرين غير واحد، كالإمام محي الدين النووي في « التقريب »، و« الأذكار »، و « الأربعين »، والحافظ ابن سيد الناس في سيرته: « عيون الأثر »، والحافظ ابن حجر، والكمال بن الهمام في « تحرير الأصول »، وحاشية الهداية المسماة بـ « فتح القدير »، والحافظ الأسيوطي في « اللآلئ الكبرى »، و « المقامات السندسية »، ورسالته « التعظيم والمنة، في أن أبوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة »،

أورده السيوطي في معرض الاستدلال، وكذا علي القاري حيث قال في "المرقاة"[1] في باب الذكر بعد الصلاة :" صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد الذكر بيمينه، وورد أنه قال: « **واعقدوه بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات** »، وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعاً : « **نِعْمَ المُذَكِّرُ: السُّبْحَةُ** »، وعن أبي هريرة : أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به، وفي رواية : أنه كان يسبح بالنوى. وقال ابن حجر: الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين، بل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وأقرَّه" .انتهى.

ورسالته « طلوع الثريا، بإظهار ما كان خفيا »، والسخاوي في « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع »، و« شرحه على ألفية الاصطلاح»، و« شرح » القاضي زكرياء عليها أيضا، والملا علي القاري في « الحظ الأوفر في الحج الأكبر »، والنور الحلبي في طالعة « سيرته »، وغيرهم، فهو فِقْهٌ مُسَلَّمٌ" . انتهى وهو نفيس، وانظر – إن شئت – ما علقته عليه هناك.

[1]- (3/ 42-43).

الفصل الرابع :

في بيان أن السبحة كانت مستعملة في زمان الصحابة

قد مرَّ أن أبا هريرة كان يسبح بخيط فيه ألفا عقدة، وهو عين وجود السبحة.

وورد في حديث مسلسل أن الحسن البصري كان يستعمل السبحة، وكان هو في عصر الصحابة، وهو : ما أجازني به الوالد الماجد مولانا عبد الحليم المرحوم في رابع شعبان سنة خمس وثمانين بعد الألف والمائتين، وقد رأيتُ ملازمته للسبحة، قال: أجزتك بما أجازني به الشيخ عبد الغني الدهلوي نزيل المدينة المنورة مؤلف "إنجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه" ابن الشيخ المرحوم أبي سعيد المجددي الدهلوي، وكان ذلك في سنة الثمانين بعد الألف والمائتين في المدينة المنورة، وقد رأى في يده سبحة، قال: أجزتك بما يجوز روايته مما مذكور في ثبت شيخنا الشيخ عابد السندي نزيل المدينة - يعني "حصر الشارد" – عنه، قال هو في "حصر الشارد" : ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي، قال:

ناولني الشيخ عبد الخلق بن أبي بكر المزجاجي سبحته ورأيت في يده سبحة، قال: ناولنيها الشيخ محمد حيات السندي، ورأيتها في يده أيضاً، قال: ناولنيها الشيخ عبد الله بن سالم البصري، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها أبو النجا سالم بن محمد السنهوري، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها النجم محمد بن أحمد بن علي الغيطي، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها الشيخ زكريا الأنصاري، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها الحافظ ابن حجر، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – صاحب القاموس–، ورأيتها في يده.

(ح) وأجازني شيخ أهل مكة : الشيخ أحمد دحلان مؤلف السيرة النبوية، في ذي القعدة من السنة التاسعة والسبعين بمكة، ورأيت السبحة في يده، قال: أجزتك بما أجازني به خاتمة العلماء المحققين العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي الشافعي، بما أجازه أشياخه من علماء الجامع الأزهر، وهم كثيرون، أجلّهم العلامة محمد الأمير . قال هو في "رسالته" : أجازني الشيخ شهاب الدين أحمد الجوهري، عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي، قال: ناولني السبحة الشيخ محمد بن سليمان المغربي، ناولها له أبو عثمان الجزائري، عن أبي عثمان المقرئ، عن سيدي

أحمد حجي، عن سيدي إبراهيم، عن أبي الفتح المراغي، عن أبي العباس أحمد بن أبي بكر الرداد، عن مجد الدين الفيروزآبادي، قال: ناولنيها جمال الدين يوسف بن محمد، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها تقي الدين بن أبي الثناء محمود بن علي، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها محي الدين عبد الصمد بن أبي الحسن المقرئ، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها أبي، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها أبو الفضل محمد بن ناصر، ورأيتها في يده، قال : ناولنيها محمد بن عبد الله بن أحمد السمرقندي، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها أبو بكر محمد بن علي السلامي الحداد، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها أبو الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي، ورأيتها في يده، قال: ناولنيها أبو الحسن المالكي، ورأيتها في يده، فقلت له : يا أستاذ، وأنت إلى الآن مع السبحة؟، قال: كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ إلى الآن مع السبحة؟، قال كذلك: رأيت أستاذي سري السقطي[7] وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة؟، فقال: كذلك رأيت أستاذي معروفا الكرخي [وفي يده سبحة][1]، فسألته عما سألتني عنه،

[1]- سقطت من الأصل، وهي مثبته في حصر الشارد، وفي ثبت الأمير المالكي، والشيخ عبد الله بن سالم البصري وغيرها.

فقال: كذلك رأيت أستاذي بشرا الحافي وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني عنه، فقال: رأيت أستاذي عمر المكي وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني عنه، فقال: رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ، مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة؟!، فقال لي : هذا شيء كنا استعملناه في البدايات، ما كنا نتركه في النهايات. أنا أحب أن أذكر الله تعالى بقلبي ويدي ولساني .

قال محمد الأمير في "رسالته"[1] : " قال الشيخ أبو العباس الرداد : تبيّن من قول الحسن أن السبحة كانت موجودة في زمن الصحابة؛ لأن بدايته في زمنهم.

قلتُ[2]: فعُلم أنها لا تصح في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولا ما اشتهر من عَدِّها في مخلفاته صلى الله عليه وسلم" .انتهى.

وقال الشيخ عابد : " وأهل المسلسلات قد أوردوا هذا المسلسل، وأشار السخاوي إلى غالب طرقه، وقال : إن مدار روايته على

---

[1]- ثبت محمد الأمير (ورقة:28)، مخطوط خاص.

[2]- الكلام للعلامة محمد الأمير المالكي رحمه الله.

أبي الحسن الصوفي، وقد رُمي بالوضع ، ورواية عمر المكي عن الحسن معضل. ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه.

وظهر من هذا المسلسل أن السبحة كانت متخذة في عهد الصحابة، وذلك لأن بداية الحسن إنما كانت في زمانهم، فقد رأى عثمان وعليا وطلحة، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، وقد روى عن خلق كثير من الصحابة. وقصة جويرية أَدَلُّ دليلٍ عليه، ولذلك ألف السيوطي فيها رسالة مستقلة"[1] .انتهى.

وقال سالم بن عبد الله بن سالم البصري المكي في رسالته "الإمداد في علو الإسناد"[2] - بعدما ذكر طريق والده، كما ذكره الأمير- :" قال الشيخ أبو العباس الرداد: تبين من قول الحسن البصري أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة، لقوله : "هذا شيء كنا استعملناه في البدايات"، فبداية الحسن من غير شك كانت مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ورأى عثمان وعلياً وطلحة، وحضر يوم الدار في قضية عثمان وعمره أربع

---

[1]- حصر الشارد (ص:563).

[2]- (ص:83).

عشرة سنة، وروى عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأبي بكرة وأبي موسى وابن عباس وجابر وخلق كثير من الصحابة، والخلاف في روايته عن علي مشهور" . انتهى.

وذكر السيوطي هذا المسلسل من طريق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر قال : أخبرني الإمام أبو العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف بقراءتي عليه، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرني الإمام أبو العباس أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي، ورأيت في يده سبحة، قال: قرأت على شيخنا أبي الثناء، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرنا عبد الصمد أحمد بن عبد القادر، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرنا أبو محمد يوسف بن عبد الرحمان بن علي، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرنا أبي، ورأيت في يده سبحة، قال: قرأت على أبي الفضل بن ناصر، ورأيت في يده سبحة، بسنده المذكور.

ثم قال : " فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة، والدخول في سلكهم، لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور وآكدها، فكيف وهي مُذَكِّرَة بالله تعالى؟؛ لأن الإنسان قلَّ أن يراها إلا ويذكر الله، وهذا من عظيم فوائدها، وبذلك كان يُسمِّيها بعضُ السلف" .انتهى.

الفصل الخامس:

في نصوص العلماء على جواز اتخاذ السبحة غير ما مرَّ في أثناء الفصول السابقة

قال علي القاري في "المرقاة"[1] في شرح حديث سعد المذكور في الفصل الأول :" فيه أصلٌ صحيح لتجويز السبحة، لتقريره صلى الله عليه وسلم تلك المرأة، فلا فرق بين المنظومة والمنثورة، ولا يُعْتَدُّ بقول من عدَّها بدعة، وقد قال المشايخ: إنها سوط الشيطان، ورئي مع الجنيد سبحةٌ في يده حال انتهائه، فسئل عنها، فقال: شيء وصلنا به إلى الله، كيف نتركه؟، ولعلَّ هذا أحد معاني قولهم : النهاية هي الرجوع إلى البداية" .انتهى.

وقال السيوطي في "المنحة" :"لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدِّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك، وقد رُئِي بعضهم يَعُدُّ تسبيحاً، فقيل له : أَتَعُدُّ على الله؟، فقال: لا، ولكني أَعُدُّ له" .انتهى.

---

[1]- (5/ 221).

وقال إبراهيم[8] بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي في "حَلبة المُجَلِّي[1] شرح مُنْية المُصَلِّي" - بعدما ذكر حديث سعد ويسيرة - : " هذه الأحاديث مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد التسبيح وغيره من الأذكار، من غير أن يتوقف على ورود شيء خاص فيها بعينه. أجل حديث سعد كالنصّ في ذلك، إذ لا تزيد السبحة على مضمونه إلا بضمِّ النوى ونحوه في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نُقِل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الأخيار ".انتهى.

وفي "البحر الرائق"[2] - بعد ذكر حديث سعد -: "هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار، إذ لا تزيد السبحة عن مضمونه إلا بضم النوى ونحوه في خيط،

---

[1]- في الأصل: "حلية المحلي"، وهو تحريف عن " حَلْبَةُ المُجَلِّي " كما نبه على ذلك العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على "الأجوبة الفاضلة" للمصنف رحمه الله تعالى (ص:197-201).

[2]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (2/ 31).

ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع[1].. اللهم إلا إن ترتب عليها رياء وسمعة، فلا كلام لنا فيه". انتهى.

وفي "الدر المختار"[2] : "لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء، كما بسطه في البحر ". انتهى.

وفي "المرقاة"[3] في شرح حديث يسيرة : " فيه جواز عد الأذكار بسبحة الأبرار[4]، وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها، وزَعْمُ أنها بدعة غير صحيح، لوجود أصلها في السنة، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[5]، وإنما العقد

---

[1]– زاد ابن نجيم رحمه الله هنا قوله : " فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم ".

[2]– (1/ 650).

[3]– مرقاة المفاتيح (5/ 227).

[4]– في المطبوع من المرقاة : ومأخذ سبحة الأبرار.

[5]– قلت : قد روي من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن عمر ، وكلها أحاديث مُعلَّة، لا تخلو من ضعف شديد، قال البيهقي: هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء.

بالأنامل دلالة على الأفضل، ويدل عليه التعليل بقوله : « **فإنهن** – أي الأنامل– **مسؤولات مستنطقات**» " .انتهى.

وفي "الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز"[1] للقطب اليافعي : "رأى بعضهم في يد الجنيد سبحة، فقال له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟، فقال: طريق وصلت به إلى ربي، فلا أفارقه.

قلتُ : ولم يزل الأكابر من [الشيوخ السالكين][2] أولي التحقيق، والأخيار من المريدين والناسكين أُولي التوفيق، يستحسنون [اتخاذ][3] السبحة. وقد رأيتُ في بعض المنامات سبحتين عند النبي صلى الله عليه وسلم، بعدما رأيت كأني في جماعة من الصالحين [والأخيار][4]، وفيهم شيخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي وشيخنا وسيدنا الشيخ مسعود

انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري (2/ 229) ، تلخيص الحبير للحافظ (4/ 462) .

[1]– (ص:210–211).

[2]– كذا في الأصل، وفي المطبوع من الإرشاد والتطريز : " من شيوخ الطريق السالكين ".

[3]– زيادة من المطبوع.

[4]– زيادة من المطبوع.

[الجاوي][1]، إذ أقبل النبي صلى الله عليه وسلم كأنه البدر الطالع، وهو يحمل في ردائه شيئاً، [قاصدا ذلك الجمع، فأعطاه][2] فإذا به شيء أخضر من ثمار الفواكه، فقلت: يا رسول الله نصيبي، فأشار إلي : أن امشِ [بعده][3]، فمشيت بعده، فدخل بيتاً، ثم صعد غرفة، فصعدت [بعده][4]، وإذا في زاوية الغرفة من تلك الفاكهة المذكورة، فغرف لي منها بكفيه الكريمتين[مرتين][5]، ورأيت في الغرفة السبحتين المذكورتين.

وذكر بعض النساء الخيِّرات أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم فأطالت معه الكلام، ثم قالت: ما أشتهي أفارقك يا رسول الله، فأخذ صلى الله عليه وآله وسم تُراباً أبيض من جدار القبلة، ووضع في كفِّه اليسرى، ثم بحث في الأرض بكفه اليمنى مرة فنبع ماءٌ، فغرف منه غرفة

---

[1]- زيادة من المطبوع.

[2]- هكذا في الأصل، وهو يقتضي أن المُعْطَى هو : ذلك الجمع، والذي في المطبوع من "الإرشاد والتطريز" : "قاصدا ذلك الجمع، فأتى إلى يتيم ذي فاقة، فأعطاه الذي هو في ثوبه، وإذا هو شيء أخضر...".

[3]- زيادة من المطبوع.

[4]- زيادة من المطبوع.

[5]- زيادة من المطبوع.

بكفِّه اليمنى، وعجن بها التراب الذي في كفه اليسرى، فأخذ السبحة التي كانت معها، ولَطَّخَها بذلك الطين، ثم وضع السبحة على جسمه المبارك الكريم، أخذ طرفيها على صدره والطرف الآخر على وجهه، ليطبع بها من بركته صلى الله عليه وسلم، ثم أعطاها إياها، وقال: إن أردت أن لا تفارقيني فلا تُفارِقي هذه السبحة، ثم استيقظت وأثر الطِّين في السبحة.

وأخبرني بعض الأخيار، وهو زوج تلك المرأة: أن أثر الطين المذكور باقٍ في السبحة.

قلتُ: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أراد بملازمة السبحة ملازمة التسبيح بها " انتهى.

قلتُ : فيها من أحسن الحجج على جواز اتخاذ السبحة وتحسينه، لأن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل به[9]، على ما أخرجه ثقات الأعلام[1]. فمن رأى النبي

---

[1]- إشارة إلى حديث : " من رآني في المنام فقد رآني، – وفي رواية : فقد رأى الحق – فإن الشيطان لا يتمثل بي"، وهو حديث متواتر . قال الحافظ المحدث شيخ الإسلام سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر" : " أورده فيها في كتاب الأدب أيضا من حديث (1) أنس (2) وأبي مسعود (3) وأبي

صلى الله عليه وسلم في المنام يستحسن شيئاً لم يدل الدليل الصحيح على كونه قبيحاً فهو حسن، وما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حسناً فهو عند الله حسن.

قتادة (4) وأبي هريرة (5) وجابر (6) وابن مسعود (7) وابن عباس (8) وأبي جحيفة (9) وأبي مالك الأشجعي (10) وأبي سعيد (11) وابن عمرو (12) وأبي بكرة (13) ومالك بن عبد الله الخثعمي (14) وطارق بن أشيع الأشجعي أربعة عشر نفسا.

قلت: ورد أيضا من حديث (15) البراء (16) وعمران بن حصين (17) وابن عمر (18) وحذيفة . وصرح المناوي أيضا بتواتره" . انتهى.

الفصل السادس :

في دفع الشبه الواردة، الباعثة على قبح اتخاذ السبحة

فمنها: أنه لم يكن في العهد النبوي، فيكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وجوابه : إن البدعة التي حُكِمَ عليها بالضلالة إنما هي البدعة الشرعية، وهي: ما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يدل عليه دليل من الأدلة الأربعة، كما حققته في رسالتي "إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة"، واتخاذ السبحة وعدُّ الأذكار بذلك؛ ليس كذلك .

أما أولا؛ فلدلالة أحاديث مطلق العد على جوازه.

وأما ثانيا؛ فلوجود نظيره عن أبي هريرة وغيره .

وأما ثالثا؛ فلاتخاذ الحسن البصري وفي عهد الصحابة به .

وأما رابعا؛ فلتحسين النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذه، على أحد الاحتمالين في : « **نِعْمَ الْمُذَكِّرُ: السُّبْحَةُ** ».

وأما خامسا؛ فلوجود تجويز ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، حسب ما رآه الأعلام.

وبوجه آخر: لا شبهة في وجودها في عهد الصحابة والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين وما وجد في عهد الصحابة على هذا الطريق؛ فليس ببدعة على التحقيق، لحديث : « **أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم: اهتديتم** »، وغير ذلك من الأخبار، التي ذكرتها في رسالتي :" **تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار** ".

وبوجه آخر: لا ريب في أن السبحة اتخذها جماعة من التابعين وأتباعهم، ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والمتصوفة الناسكين، واستحسنوها ولازموها، ولم يرو عن واحد منهم أنهم استقبحوها، وما كان كذلك فليس بضلالة، بل هو حسن لا محالة، لقول ابن مسعود :" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " أخرجه أحمد[1]،

---

[1]- المسند (1/ 379).

والبزار[1]، والطيالسي[2]، والطبراني[3]، وأبو نعيم[4]، وغيرهم[5]، بل نسبه محمد في "الموطأ" إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن المراد بالمسلمين فيه: زبدتهم وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة، الأتقياء عن الشبهة والحرام، كذا قال القاري في "المرقاة شرح المشكاة"[6].

ومنها: أن في اتخاذ السبحة[10] شبهة الرياء، فيجب اجتنابها، وترك الأخذ بها .

وجوابه : إن اتخاذها إذا كان مفضيا إلى الرياء فلا ريب في الامتناع عنها، وكذلك كل تطوع أو شيء إذا أفضى إلى الرياء وجب

---

[1]- البحر الزخار (5/ 212).

[2]- مسند الطيالسي (ص:33).

[3]- المعجم الكبير (9/ 112)، والأوسط (4/ 58).

[4]- معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 19).

[5]- كالحاكم في مستدركه (3/ 83).

[6]- (3/ 433).

الامتناع، ولا كلام فيها، وإنما الكلام إذا خلا عن هذه الشبهة، لاسيما إذا اقترن به التشبه بالأجلة .

ومنها : أنه لو كان فيه حسن لاتخذه النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه إليها، وإذ ليس؛ فليس.

وجوابه : إنه ليس أن كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فهو ليس بحسن، فإن ما رغب إليه، أو قرَّر عليه، أو على نظيرٍ له وُجِد بين يديه أيضاً حسنٌ .

ومنها : إن بعض الفقهاء حكم على أن مطلق العدِّ بدعة، فما بالك بالعدِّ بالسبحة، والأمر إذا دار بين الحسن والابتداع تُرِك حذراً عن شبهة الاختراع .

وجوابه : إن قول من قال : مطلق العد بدعة، مردود بنص النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وفعل أصحابه الأجلة . والأمر الدائر بين الحسن والابتداع إنما يترك إذا تساوى فيه طرفا الحسن والابتداع، ومهما قد ترجح جانب الحسن بالوجوه العديدة فيكون العبرة لها، لا للشبه السخيفة.

الفصل السابع:

في فوائد اتخاذ السبحة

منها: أنها مذكرة لله تعالى، كما مرَّ.

ومنها : الاستعانة على دوام الذكر، فإن الإنسان كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر، فقاده إلى ذكر ربه. ذكره السيوطي.

ومنها: أن في اتخاذها الاقتداء بجماعة المتصوفة المتنسكين والعلماء والمحدثين، و« **من تشبَّه بقومٍ فهو منهم**»، أخرجه أبو داود وغيره مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ومنها: أن فيه نجاة من المهالك الدنيوية والأخروية، كما حكى السيوطي عن بعض الثقات أنه أخبره أنه كان مع قافلة في درب بيت المقدس، فقام عليهم سرية عَرَب، وجرَّدُوا القافلة جميعهم، وجردوني

[1]- رواه: الإمام أحمد (2/ 50)، وأبو داود (2/ 441، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح:4031).

معهم، فلما أخذوا عمامتي سقطت مسبحة من رأسي، فلما رأوها قالوا : هذا صاحب سبحة، فردوا علي ما كان أخذ لي، وانصرفتُ سالماً منهم .

قال السيوطي: "فانظر يا أخي إلى هذه الآلة المباركة الزاهرة، وما جُمع فيه من خير الدنيا والآخرة ".

ومنها : أن فيه أداء لأكثر الأذكار المحدودة، الواردة المعدودة، كما قال السيوطي : " المقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة لا ينحصر بالأنامل غالباً، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع " .انتهى.

الفصل الثامن :

في أسامي السبحة غير السبحة

ذكر السيوطي :" أن بعض السلف كان يسميها **بالمذكرة**، وكان بعضهم يسميها :**حبل الوصل**، وبعضهم **رابطة القلوب"** .انتهى.

وقال اليافعي في "الإرشاد والتطريز" :" السبحة على ثلاثة أقسام: (1) **مسبحة** - بالسين المهملة-، وهي : التي يُسَبَّحُ بها. (2) **ومشبحة** -بالشين المعجمة-، وهي: البطالة، (3) **ومذبحة**، وهي: التي يديرها صاحبها وهو يغتاب الناس ويؤذيهم، وفي ذلك أقول :

وكـم مـن مُسْـبِحات عُلّقـتْ في   طَـــوِقٍ مُـــذْبحاتٌ للرِّقـــاب
لقــذْفٍي غيبـــة عمَّـــت وطمَّـــت   مُصيبات بهـا كـم مـن مُصـاب
بمقــراضٍ مــن النــيران قــرّض   لســاناً ذات قــرضٍ واغتيــاب

انتهى.

قلتُ : وفي بلادنا يقال لها : **التَّسْبِيح**[1]، إطلاقاً لاسم ذي الآلة على الآلة .

[1]– وهو كذلك اسمها عندنا في بلدنا : المغرب الأقصى إلى اليوم.

الفصل التاسع:

في حكم عدِّ الآيات والتسبيحات وغير ذلك في الصلاة

اعلم أن له صورا :

الأولى : العدُّ باللسان، **والثانية** : العدُّ بالقلب، **والثالثة** : العدُّ بالغمز برؤوس الأصابع، **والرابعة**: العدُّ باليد، **والخامسة**: العدُّ بالسبحة، ونحو ذلك.

أما **الأولى**: فهي مفسدة للصلاة اتفاقاً، صرَّح به ابن نجيم في "البحر الرائق"[1]، وشيخ زادة في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"[2]، وغيرهما .

وأما **الثانية**: فهي جائزة غير مكروهة اتفاقاً، صرَّح به العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك"، وابن نجيم في "البحر"، وغيرهما، وكذا[11] في "المحيط" و"الخلاصة" أن الحفظ بالقلب لا يكره، وفي

[1] – (2/ 31). ونص كلامه هناك : " والعد باللسان مفسد اتفاقاً" .

[2] – (1/ 187)، ونص كلامه هناك : " والعد باللسان يفسد اتفاقا".

"الإيضاح" إشارة إلى أنه يكره العدُّ بالقلب أيضاً؛ لأن فيه شغلاً بالبال، ذكره العيني في "البناية شرح الهداية".

وقال الحلبي في "حلية المجلي" - بعدما نقل عن "غاية البيان" : " إن الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقاً - : " فما أشار إليه في "الإيضاح" أنه يكره العدُّ بالقلب أيضاً؛ لأن فيه شغل البال والإخلال بالخشوع كما ذكره صاحب " المنافع"؛ فيه نظر ". انتهى.

قلتُ : وجه النظر ظاهر، فإنه بعد تسليم أن الإخلال بالخشوع يوجب الكراهة يقال: لابد أن يكون هذا القدر معفواً، إقامةً لحدود الأذكار الواردة في الصلوات، كصلاة التسبيح وغيرها، فإنه إذا لم يُعُدَّها باليد ولا بالخيط ولم يحفظها بالقلب كيف يؤديها على حدها؟.

وأما **الثالثة** : فهي أيضا غير مكروهة اتفاقاً، نصَّ عليه العيني في "المنحة"، وابن نجيم في "البحر"، وبه صرَّح في "الخلاصة" و"البناية". وقال قاضيخان : "قالوا إن غمز برؤوس الأصابع لا يكره".

وأما **الرابعة والخامسة** : فصرَّحُوا بكراهيتها وعدم إباحتها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس به؛ لأن المصلي قد يضطر إلى

هذا لمراعاة سنة القراءة في الصلاة، والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح ونحوها.

وله: إن هذا عمل ليس من أعمال الصلاة، ولا حاجة إليه، لمراعاة سنة القراءة؛ لأنه يمكن أن ينظر في ما يريد أن يقرأ قبل الشروع في الصلاة، ولو احتاج إليها عدَّها إشارة بقلبه.

ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع: إنه لا يكره، إنما الخلاف في المكتوبة.

ومنهم من قال : لا خلاف في المكتوبة: إنه يكره، إنما الخلاف في النوافل.

وقال الفقيه أبو جعفر: وجدتُ رواية عن أصحابنا : أنه يكره فيهما .كذا في "المحيط البرهاني".

وفي "النهاية" : " الصحيح أنه لا يباح العدُّ أصلاً؛ لأنه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل، وقد يصير العدُّ عملا كثيراً فيوجب فساد الصلاة، وما ورد في الأحاديث: من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة {قل هو الله أحد}، وكذا وكذا تسبيحة، فتلك الأحاديث لم يصححها

الثقات. وأما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة، فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب، وإن احتاج يعد بالأنامل، حتى لا يصير عملا كثيرا" .انتهى.

قلتُ: الأحاديث التي ذكر أنه لم يصححها الثقات، منها: ما هي موضوعة؛ فلا عبرة بها. ومنها: ما هي ضعيفة؛ فتكفي للعمل بها، على ما لا يخفى على من طالع "تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة"، و "تذكرة الموضوعات" لطاهر الفتني، وغيرها من الكتب المعتبرة.

ومجرد عدم تصحيح الثقات لها لا يضرها، فإن عدم الصحة لا يستلزم بطلانها، وحينئذ فالأولى أن يقال : الأذكار المحدودة الواردة في الصلاة؛ إن أمكن عدُّها بالقلب، كأذكار صلاة التسبيح، يكتفي بذلك. وإن لم يتيسر ذلك لكثرةٍ، يعدُّها بالرؤوس، فإنه غير مكروه بالنصوص. وإن اضطر إلى العدِّ باليد يعمل بقوله، كما نقله صاحب "الحلية" عن قاضيخان.

وفي "البحر الرائق"[1]: يكره عدُّ الآيات والتسبيح، وكذا السور؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وأطلقه، فشمل العدَّ في الفرائض والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، ورُوي عنهما في غير ظاهر الرواية: أن العد باليدِّ لا بأس به. كذا في "العناية" وغيره، لكن في " الكافي": "وقالا : لا بأس"، فجزم به عنهما " .انتهى.

قلتُ: وكذا ذكره بصيغة الجزم: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري في "المحيط البرهاني"، وذكره عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز في "شرح الجامع الصغير" بلفظة "عن"، وكذا ذكره تلميذه صاحب "الهداية". وقال العيني في "شرحها": ذكره بكلمة "عن" إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية، ولذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلا. وعن أبي يوسف: لا بأس به[12] في النفل، ومثله عن أبي حنيفة، ذكره في "التحفة". وفي "التجريد" ذكر قول محمد مع أبي حنيفة". انتهى.

وفي "الحلية" : " لفظ "الذخيرة" : قال الفقيه أبو جعفر: وجدت رواية عن أصحابنا : أنه يكره فيهما، وهو في "الخانية" معزواً إلى

---

[1]- (2/ 31).

أبي حنيفة فقط، ونَقَلَ فيها عن أبي يوسف وحده : أنه لا بأس به في المكتوبة والتطوع، ولم يذكر محمدا مع واحد منهما، وقد اختلف فيه؛ فقيل: هو مع أبي حنيفة، وممن ذكره معه القدوري في "التجريد"، بل ذكر في "البدائع" أنه ذكره في "الجامع الصغير" معه، لكن العبد الضعيف لم يره فيه على ما هو رواية فخر الإسلام. وقيل: هو مع أبي يوسف، وهو المذكور في "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام، و"قاضيخان"، و"المحيط" لرضى الدين، و"الهداية"، وغيرها، لكن بلفظة "عن". قال شارحو "البداية": وفي ذلك إشارة إلى أن خلافهما ليس في ظاهر الرواية، ومن ثم لم ينص صدر الإسلام ولا شمس الأئمة السرخسي خلافهما . قلت : لكنه رواه في "الهادي" للقدسي بصيغة جزم " .انتهى.

وفي "البحر"[1] : " قالوا : محل الخلاف إنما هو العد باليد، كما وقع به التقييد في "الهداية"، سواء كان بأصبعه، أو بخيط أو يمسكه. وأما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعد باللسان مفسد اتفاقاً، كذا في "غاية البيان" " .انتهى.

---

[1]- (2/ 31).

وفي "البناية": "قيد باليد لأن المكروه: العد بالأصابع أو بالخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فلا يكره، كذا في "المحيط" و"الخلاصة". وخص الآي والتسبيح بالذكر لأن عد غيرهما مكروه بالاتفاق. وفي "ملتقى البحار": لو حرك أصابعه باليد تحريكاً بليغاً بحيث لو نظر الناظر إليه من بعيد ظن أنه في غير الصلاة تفسد صلاته، فإذا لم يكن بليغا يكره" .انتهى.

وفي "الحلية" : "وجه القول بعدم الكراهة: ما ذكره في "الإمام" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُدُّ الآي في الصلاة. قال أبو موسى الأصبهاني: هذا حديث غريب. ووجه القول بالكراهة في المكتوبة دون النفل": ما رواه مكحول عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدِّ الآي في المكتوبة، ورخص في السبحة. قال في "الإمام" أيضاً : أخرجه أبو موسى الأصبهاني بإسناده. ووجه القول بالكراهة مطلقاً : أن في العدِّ باليد تركُ سُنَّة اليد، وذلك مكروه، وأيضاً هو ليس من أعمال الصلاة وكثيره مفسد، فقليله مكروه.

وأُجِيب عن الأول: بأن الإمام أحمد قال: عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فلا يحتج بحديثه إلا إن عُلِم أن ذلك كان قبل الاختلاط، وهذا مما لا يعلم، مع غرابة.

قلت : ويمكن أن يقال أيضا إنه واقعة حال، فلعل ذلك كان منه في أول الأمر حين كان العمل مباحا في الصلاة، مع أنه ليس يضايق الإنسان فيجوز أن يكون بغمز رؤوس الأصابع .

ثم الذي في سنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح"، وزاد أبو داود "بيمينه"، وليس فيه في الصلاة .

وأما الثاني: فلا يتم الجواب عنه بأن المراد أنه رخص برؤوس الأصابع ونحوها في النافلة؛ لأن الفرض أن العد بغمز رؤوس الأصابع ونحوها مرخص فيه في المكتوبة والنافلة، بل الحق أنه إن ثبت هذا على وجه يقوم به الحجة في مثل هذا المطلوب ترجَّح القول بعدم الكراهة[13] في النافلة، وإلا فالقول قول بالكراهة في الصلاة مطلقاً مُراداً بها : الكراهة التنزيهية " .انتهى .

قلتُ: المروي في سنن أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قد أخرجه الطبراني عنه بلفظ : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة"[1]، فزاد لفظة "في الصلاة"، فهو على تقدير ثبوته محمول على وقوعه في بعض أوقاته في تطوعاته.

والحق : إن كراهته إن كانت في المكتوبة تحريمية، ففي النافلة تنزيهية؛ لأن النافلة تتحمل ما لا تتحمله المكتوبة، وأما تسويتهما في الكراهة التنزيهية كما أفاده صاحب "الحلية"، أو في الكراهة التحريمية كما يستفاد من "النهاية"؛ مما يتكلم فيه.

---

[1]- عزاه إليه الحافظ الهيثمي رحمه الله في " مجمع الزوائد "(2/ 290)، وقال: " فيه نصر بن طريف، وهو متروك".

الفصل العاشر:

في ذكر الأقوال في عدِّ الأذكار خارج الصلاة

قال قاضيخان في "فتاواه": "اختلف المشايخ في كراهة عدِّ الآيِّ والتسبيح خارج الصلاة".انتهى.

ومثله في "خزانة المفتين" .

وفي "النهاية" : "السلف كانوا يختلفون في العدِّ في غير الصلاة، فمنهم من يكره، والصواب: أنه لا ينهى الضعفاء عن العدِّ بالنواة في خارجها" .انتهى.

وفي "البناية" قيَّد بالصلاة؛ لعدم الكراهة في خارج الصلاة، خلافاً لفخر الإسلام حيث قال : "إن عدَّ التسبيح في غير الصلاة بدعة، وكان السلف يقولون : تُذْنِبُ ولا تُحْصِي، وتُسَبِّحُ وتُحْصِي!" .انتهى.

وفي "شرح النقاية" لمحمود بن إلياس الرومي : " السلف كانوا يختلفون في عدِّ الآي والتسبيح في غير الصلاة، فمنهم من كان يكره ذلك، ومنهم من كان يقول بدعة؛ لقول السلف : تذنب ولا تحصي وتسبح

وتحصي!، وقال مشايخنا: الصواب أن لا ينهى الضعفاء عن العدِّ بالنواة" .انتهى.

وفي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"[1] للزيلعي : " اختلفوا في عدِّ التسبيح خارج الصلاة، فمنهم من كره ذلك ليكون [أبعد][2] من الرياء، وأقرب من الإقرار بالتقصير. وعن ابن مسعود أنه رأى رجلا يفعل ذلك، فقال: عُدَّ ذُنوبك لتستغفر منها. وفي "المستصفى": لا يكره خارج الصلاة في الصحيح" .انتهى.

وفي "الحلية" : " ثم في "شرح الجامع الصغير" لقاضيخان : اختلف المشايخ في كراهة العد خارج الصلاة، فقيل: يكره لقول السلف : تُذْنِبُ ولا تُحْصِي وتُسَبِّحُ وتُحْصِي!، وعن عمر أنه لما رأى من يفعل ذلك، قال: أعد ذنوبك وتستغفر منها، وأنت مستغنٍ عن عدِّ التسبيح. وقيل: لا يكره، قال في "المستصفى" : وهو الصحيح؛ لأنه أسكن للقلوب، وأحبب للنشاط.

---

[1]- (1/ 166).

[2]- في الأصل: العد، والصواب ما أثبته وفاقا للمطبوع من " تبيين الحقائق" ، ولأنه ظاهر السياق، والله أعلم .

وفي "خزانة الأكمل" بعد أن ذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الكراهة في الصلاة : أجمعوا أنه لا ينهى الضعفاء عن عدِّ النوى التسبيحات خارج الصلاة، فإنه أسكن للقلب.

قلت: والظاهر عدم الكراهة خارج الصلاة مطلقاً، لحديث عبد الله بن عمر، والذي رويناه آنفا، ولما عن يسيرة : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **عليكن بالتسبيح والتهليل، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن؛ فتنسين الرحمة** » أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. ورواه أبو داود بلفظ :" **إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس، وأن يعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات**"، وحسَّن النووي إسنادهما. ولما عن سعد بن أبي وقاص : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تُسبح به، فقال: « **ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ...**» الحديث، رواه أبو داود[14]، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما

هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبيَّن لها. وما عن عمر إن ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خافٍ على المتأمل" .انتهى.

قلتُ: يشير بهذا إلى ما ذكره شيخه ابن الهمام في "فتح القدير" : إن قول الصحابي حجة عندنا، فيجب تقليده إذا لم ينفه شيء من السنة. وها هنا النهي المستفاد عن أثر عمر وابن مسعود قد نفته الأحاديث الصحيحة الثابتة المجوزة للعدِّ فعلا وتقريراً؛ فلا يؤخذ بهما.

هذا إذا ثبت الأثران بالسند الثابت، وإلا فلا يجوز معارضة الأحاديث المرفوعة الثابتة بهما، مع أن دلالتهما على المنع والكراهة موضع التنازع، بل الظاهر أنهما من قبيل سد الذرائع، وإرشاد أن الأهم تقديمُ الأهم فالأهم.

والحاصل : إن في عدِّ الأذكار خارج الصلاة لأصحابنا الحنفية أقوالا ثلاثة : الكراهة مطلقاً، وعدم الكراهة مطلقاً ما لم يستلزم رياء، والتفصيل بين الضعفاء والأقوياء .

والظاهر بل هو الصحيح الذي لا يجوز غيره، والصواب الذي لا يصح غيره، هو: عدم الكراهة مطلقاً؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، إشارة ونصاً.

وأما القائلون بالكراهة مطلقاً فليس عندهم دليل يدلُّ على ذلك، ولا يثبت كراهية شيء بدون ذلك، وغاية ما تعلَّقُوا به : قول بعض الصحابة، وكلام بعض السلف من أهل الإنابة، ودلالتهما على ما فهموه ممنوع، وبعد تسليم ذلك الأخذ بهما مع مخالفة ما هو أقوى منهما مقدوح.

وأعجب منه : قولهم بكونه بدعة، مع وروده في السنة!. فهل يقول أحد لأمر ارتكبه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقرَّر عليه غيره : أنه مكروه أو بدعة؟، بل لو لم يثبت ذلك عن الحضرة النبوية، وثبت من فعل بعض الصحابة كفى في ارتفاع اسم البدعة، فكيف وقد وجد هاهنا الأمران، بشهادة البرهان؟!.

وغاية العذر ممن ذهب إلى الكراهة: عدم اطلاعه على الأحاديث السابقة.

وأما ما في "خزانة الروايات" نقلا عن "المسافري" في تعليل الكراهة : لما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسبح، فقال: « **تُسَبِّحُ وتُحْصِي، وتُذْنِبُ ولا تُحْصِي**» . انتهى. فغيرُ معتمد عليه، فإنه لم يوجد هذا القول مرفوعاً، إنما هو كلام بعض الصحابة موقوف عليه.

ولا يخفى على الناظر المتبحر ما في "خزانة الروايات" من الأخبار الواهيات، والأحاديث المختلقات، فلا عبرة له في هذا الباب عند الثقات، وإن صح ذلك مرفوعاً كان الكلام كالكلام، فلا يكون قادحاً في المرام.

ولعلك تتفطن من ها هنا : أنه لا عبرة لمذهب التفصيل؛ لفقدان الدليل .

الخاتمة:

في أمور متفرقة باقية

فائدة :

قيل : العقد بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل : إن أمن من الغلط فهو أولى؛ وإلا فهي أولى، كذا ذكره القاري في "المرقاة شرح المشكاة"[1].

قلت: القول الأخير بالحق أحرى، وما سواه أخزى!.

فرعٌ:

يجوز أن يكون خيط السبحة من الحرير، لأن المحرم إنما اللبس لا مطلق استعمال الحرير .

1- (3/ 43).

قال محمد أمين الشامي في "رد المحتار حاشية الدر المختار"[1] : " لا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم، لأن الحرام هو اللبس. أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام، كما في "صلاة الجواهر"، وأقره القهستاني وغيره. قلت : ومنه يعلم حكم ما كَثُر السؤال عنه من بند السبحة، فليحفظ .

فقوله: هو اللبس، أي: ولو حكماً لما في "القنية" : استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز لأنه نوع من لبس.

بقي الكلام في بند الساعة التي تربط به، ويعلقه[15] الرجل بزر ثوبه، فالظاهر أنه كبند السبحة الذي تربط به. تأمل!. ومثله : بند المفاتيح وبنود الميزان وليقة الدواة، وكذلك الكتابة في ورق الحرير، وكيس المصحف والدراهم، وما يغطى به الأواني، وما تلف فيه الثياب، وهو المسمى بقجة، ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس، أو ما يشبه اللبس" .انتهى.

1- (6/ 354).

وفي "الزواجر عن اقتراف الكبائر"[1] لابن حجر المكي الهيتمي الشافعي : " يَحِلُّ نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقاً.. ومن استعماله المحرم التدثر به. ويَحِلُّ جعل الطراز منه على الكمِّ إذا كان بقدر أربعة أصابع، وخيط السبحة، وعلم الرمح، وكيس المصحف" .انتهى.

عجيبة :

خرج ابن عساكر[2] على ما ذكره السيوطي : كان في يد أبي مسلم الخولاني سبحة يُسَبَّحُ بها، فنام والسبحة في يده، فاستدارت والتفت على ذراعه، وجعلت تسبح، فالتفت أبو مسلم والسبحة تدور في ذراعه، وهي تقول: سبحانك!، يا منبت النبات، ويا دائم الثبات. فقال: هَلُمِّي يا أمَّ مسلم، وانظري إلى عجيب الأعاجيب!، فجاءت وهي تدور وتسبح، فلما جلست سكتت.

---

[1]- (1/ 298).

[2]- تاريخ دمشق (27/ 217).

قال المؤلف عفا الله عن جرائمه، وقبل حسناته : هذا آخر الرسالة، أتممتها في ثلاث جلسات خفيفة، آخرها في يوم الأربعاء الخامس والعشرين من جمادى الأولى من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين، صلَّى الله عليه وسلم وعلى آله رَبُّ المشرقين، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين [16].

تَمَّت والحمد الله تعالى

المِنْحَةُ

فِي السُّبْحَة

تأليف :

الإمام الحافظ

جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي

(849 – 911هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق:

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق ومنه الإعانة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال

عن السبحة هل لها أصل في السنة فجمعت فيها هذا الجزء متتبعا فيه

ما ورد فيها من الأحاديث والآثار والله المستعان أخرج ابن أبي شيبة

وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال

رأيت النبي صلى الله يعقد التسبيح بيده أخرج ابن أبي شيبة

وأبو داود والترمذي والحاكم عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل

والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالأنامل فإنهن

مسؤولات ومستنطقات وأخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن

صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي

أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ما هذا يا بنت حيي قلت

أسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قلت

علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء

صحيح أيضا وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه

وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي

صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال

أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل قولي سبحان الله عدد ما

خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الأرض سبحان الله عدد ما بين ذلك

وسبحان

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة (المنحة في السبحة)

ومنظومة الشمل تجلو بها   اللبيب فتجمع من همته
اذا ذكر الله جل اسمه   عليها تفرق من هيبته

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على
يد اضعف العباد واحوجهم الى عفو الله
وكرمه وغفرانه علي بن موسى بن علي بن موسى
ابن يوسف الدمنزلي بلدا الرشيدي سكنا الشافعي
مذهبا الاشعري معتقدا وذلك ضحوة يوم الخميس
المبارك ثاني شهر رمضان المعظم قدره وحرمته
سنة اربع وسبعين وتسعمائة
احسن الله عاقبتها امين

وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
دائما
ابدا

مسيلة هل تداوى النبي صلى الله عليه وسلم
له ايضا رحمه الله
تعالى رحمة

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة (المنحة في السبحة)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة المصنف رحمه الله]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعدُ؛ فقد طال السؤال عن السبحة، هل لها أصل في السنة؟، فجمعتُ فيها هذا الجزء، متتبعاً فيه ما ورد فيها من الأحاديث والآثار. والله المستعان .

أخرج ابن أبي شيبة[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، والحاكم[1] وصححه عن ابن عمرو قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم يعقد التسبيح بيده".

---

[1]– مصنف ابن أبي شيبة (2/ 161).

[2]– سنن أبي داود (1/ 471، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، ح:1502).

[3]– سنن الترمذي (5/ 521، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ح :3486).

[4]– المجتبى من السنن (3/ 79، كتاب صفة الصلاة، باب عقد التسبيح، ح :1355).

وأخرج ابن أبي شيبة[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والحاكم[5] عن يسيرة ـ وكانت من المهاجرات ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « **عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين [الرحمة]**[6]**، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات** ».

وأخرج الترمذي[7]، والحاكم[8]، والطبراني[9] عن صفية قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلّم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: « **ما هذا يا بنت حيي؟** »، قلت: أُسَبِّحُ بهن، قال: « **قد سبَّحْتُ**

---

[1]- المستدرك على الصحيحين (1/ 731).

[2]- المصنف (6/ 53).

[3]- سنن أبي داود (1/ 471، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى،ح:1501).

[4]- سنن الترمذي (5/ 571، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتقديس،ح:3583).

[5]- المستدرك (1/ 732).

[6]- في الأصل: التوحيد، وهو تحريف، والصواب: ما أثبته.

[7]- سنن الترمذي (5/ 555، كتاب الدعوات، باب، ح:3554).

[8]- المستدرك (1/ 732).

[9]- المعجم الكبير (24/ 74)، والأوسط (8236).

منذ قمتُ على رأسك أكثر من هذا »، قلت: علِّمني يا رسول الله، قال: « **قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء** ». صحيح أيضاً .

وأخرج أبو داود[1]، والترمذي[2] وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[3]، والحاكم[4] وصححه عن سعد بن أبي وقاص: أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلّم على امرأة وبين يديها نوى ـ أو حصى ـ تسبح، فقال: « **أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟، قولي : سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، الله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك** ».

---

[1]- سنن أبي داود (1/ 471، كتاب سجود القرآن، باب التسبيح بالحصى، ح:1500).

[2]- سنن الترمذي (5/ 562، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسام وتعوذه دبر كل صلاة، ح:3568).

[3]- صحيح ابن حبان (3/ 118).

[4]- المستدرك على الصحيحين (1/ 732).

وفي جزء هلال الحفار، ومعجم الصحابة للبغوي، وتاريخ ابن عساكر[1] من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلّم: أنه كان يوضع له نطع، ويجاء بزنبيل فيه حصى، فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلّى الأولى أتى به، فيسبح به حتى يمسي.

وأخرجه الإمام أحمد في "الزهد"[2] : ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه، قالت: "رأيت أبا صفية ـ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم وكان جارنا ـ قالت: فكان يسبح بالحصى" .

وأخرج ابن سعد[3] عن حكيم بن الديلمي: أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى.

---

[1]- تاريخ دمشق (4/ 293).

[2]- ورواه أيضا : ابن سعد في الطبقات (7/ 60).

[3]- الطبقات الكبرى (3/ 143).

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف"[1] عن مولاة لسعد : أن سعداً كان يسبح بالحصى، أو النوى.

وقال ابن سعد في "الطبقات"[2]: أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة، حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب : أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها.

وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في "زوائد الزهد" من طريق نعيم بن محرر بن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة : أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به.

وأخرج أحمد في "الزهد" : ثنا مسكين بن نكير، أنا ثابت بن عجلان، عن القاسم بن عبد الرحمان، قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس، فكان إذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة، يسبح بهن حتى ينفدن .

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه يسبح بالنوى المجزع.

---

[1]- المصنف لابن أبي شيبة (2/ 161).

[2]- (8/ 474).

وقال الديلمي في "مسند الفردوس": أنا عبدوس بن عبد الله، أنا أبو عبد الله الحسين بن فنحويه الثقفي، ثنا علي بن محمد بن نصرويه، ثنا محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي، حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي، حدثني عبد الصمد بن موسى، حدثتني زينب بنت سليمان بن علي، حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسن، عن أبيها، عن جدها، عن علي مرفوعاً: « **نِعْمَ الْمُذَكِّرُ: السُّبْحَةُ** ».

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن أبي سعيد الخدري : أنه كان يسبح بالحصى.

وأخرج[2] من طريق أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال: نزلت على إبراهيم ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد.

وأخرج[3] عن زاذان قال: أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت علياً قال: أردد على أم يعفور تسابيحها .

---

[1]- المصنف (2/ 161).

[2]- المصدر السابق.

[3]- المصدر السابق.

ثم رأيت في كتاب "تحفة العباد"، ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقيني، فصلاً حسناً في السبحة، قال فيه ما نصه: " قال بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو، لكن يقال : إن المُسَبِّحَ إن أَمِن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل، وإلا فالسبحة أولى .

وقد اتخذ السبحة سادات يُشار إليهم، ويؤخذ عنهم، ويعتمد عليهم؛ كأبي هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فكان لا ينام حتى يسبح به ثنتي عشرة ألف تسبيحة؛ قاله عكرمة.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي نضرة الغفاري قال: حدثني شيخ من طفاوة، قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، قال: فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه يسبح .

قوله : " تثويت " : أي : تضيفته ونزلت في منزله، والمثوى : المنزل .

وقيل: كان أبو هريرة رضي الله عنه يسبح بالنوى المجزع.

يعني الذي حك بعضه حتى ابيضَّ شيءٌ منه وترك الباقي على لونه، وكل ما فيه سواد وبياض فهو مجزع ؛ قاله أهل اللغة.

وذكر الحافظ عبد الغني في "الكمال" في ترجمة أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه: أنه كان يسبح في اليوم مائه ألف تسبيحة.

وذكر أيضاً عن سلمة بن شبيب قال: كان خالد بن معدان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ، فلما وضع ليغسل، جعل بأصبعه كذا يحركها ـ يعني بالتسبيح ـ[1] .

ومن المعلوم المحقق : أن المائة ألف، بل والأربعين ألفاً وأقل من ذلك، لا يحصر بالأنامل، فقد صحَّ بذلك وثبت أنهما كانا يعدان بآلة، والله أعلم." اهـ.

وكان لأبي مسلم الخولاني رحمه الله سبحة، فقام ليلة والسبحة في يده، قال: فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه، وجعلت تسبح،

---

[1]- وكذا نقله : مُهذِّب الكمال: الإمام الحافظ المزي في " تهذيب الكمال " (8/ 172).

فالتفت أبو مسلم والسبحة تدور في ذراعه، وهي تقول: سبحانك!، يا منبت النبات، ويا دائم الثبات. قال: هَلُمِّي يا أُمَّ مُسْلِم، فانظري إلى أعجب الأعاجيب، قال : فجاءت أم مسلم والسبحة تدور وتسبح، فلما جلست سكتت. ذكره أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري في كتاب "كرامات الأولياء"[1].

وقال الشيخ الإمام العارف عمر البزار : كانت سبحة الشيخ أبي الوفا كاكيش وبالعربي عبد الرحمان التي أعطاها لسيدي الشيخ محي الدين عبد القادر الكيلاني -قدَّس الله أرواحهم- إذا وضعها على الأرض تدور وحدها حَبَّة حبَّة.

وذكر القاضي أبو العباس أحمد بن خلكان في "وفيات الأعيان"[2] : أنه رؤى في يد أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله يوماً سُبحة، فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟، قال : طريق وصلتُ به إلى ربي لا أفارقه.

---

[1]- وقد رواها عنه أيضا : ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده إليه، كما سيأتي العزو إليه من كلام المصنف رحمه الله في ختام الرسالة.

[2]- (1/ 373).

قال : وقد رويتُ في ذلك حديثا مسلسلا، وهو ما أخبرني به شيخنا: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله من لفظه، ورأيت في يده سبحة، قال: أنا الإمام أبو العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف بن البانياسي بقراءتي عليه، في يده سبحة، قال: أنا أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي، ورأيت في يده سبحة، قال: قرأت على شيخنا أبي الثناء، ورأيت في يده سبحة، قال: أنا أبو محمد يوسف بن أبي الفرح عبد الرحمان ابن علي، ورأيت في يده سبحة، قال: أنا أبي، ورأيت في يده سبحة، قال: قرأت على أبي الفضل بن ناصر، ورأيت في يده سبحة، قال: قرأت على أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي، ورأيت في يده سبحة، قلتُ له: سمعتَ أبا بكر محمد بن علي السلمي الحداد، ورأيتَ في يده سبحة، فقال: نعم، قال: رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المقري، ورأيت في يده سبحة، قال: رأيت أبا الحسن علي بن الحسن بن أبي القاسم المترفق الصوفي، وفي يده سبحة، قال: سمعت أبا الحسن المالكي يقول وقد رأيت في يده سبحة، فقلت له: يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة؟، فقال: كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة؟، قال: كذلك رأيت أستاذي سرى بن مغلس السقطي وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ أنت مع السبحة؟، فقال:

كذلك رأيت أستاذي معروف الكرخي وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني عنه، فقال: كذلك رأيت أستاذي عمر المكي وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني عنه، فقال: كذلك رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة؟، فقال لي: شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات، أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني.

فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة، والدخول في سلكهم، والتماس بركتهم، لصارت بهذا الاعتبار وآكدها؛ فكيف بها وهي مُذكِّرة بالله تعالى؟؛ لأن الإنسان قلَّ أن يراها إلا ويذكر الله، وهذا من أعظم فوائدها، وبذلك كان يسميها بعض السلف رحمه الله تعالى.

ومن فوائدها أيضا: الاستعانة على دوام الذكر، كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر، فقاده ذلك إلى الذكر، فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله عز وجل!.

وكان بعضهم يسميها : **حبل الوصل**.

وبعضهم : **رابطة القلوب**.

وقد أخبرني من أثق بقوله أنه كان مع قافلة في درب بيت المقدس، فقام عليهم سرية عرب، وجرَّدُوا القافلة جميعهم، وجردوني معهم، فلما أخذوا عمامتي سقطت مسبحة من رأسي، فلما رأوها قالوا: هذا صاحب سبحة، فردُّوا علي ما كان أخذ لي، وانصرفتُ سالماً منهم.

فانظر يا أخي إلى هذه الآلة المباركة الزاهرة، وما جمع فيها من خير الدنيا والآخرة، ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدِّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً.

وقد رؤي بعضهم يَعُدُّ تسبيحاً، فقيل له: أتعدُّ على الله؟، فقال: لا، ولكن أَعُدُّ له.

والمقصود: إن أكثر الذكر المعدود، الذي جاءت به السنة الشريفة، لا ينحصر بالأنامل غالباً، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع، وهو المراد، والله أعلم.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه[1] عن بكر بن خنيس، عن رجل سمَّاه، قال: كان في يد أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها، قال: فنام والسبحة في يده، فاستدارت السبحة، فالْتَفَّتْ على ذراعه، وجعلت تسبح، فالْتَفَتَ أبو مسلم والسبحة تدور في ذراعه، وهي تقول: سبحانك! يا منبت النبات، ويا دائم الثبات. فقال: هلم يا أم مسلم وانظري إلى أعجب الأعاجيب!، فجاءت أم مسلم والسبحة تدور تسبح، فلما جلست سكنت.

وقال عماد الدين المناوي في السبحة:

ومنظومة الشَّمْلِ يَخْلُو بها *** اللَّبِيب فتَجْمَعُ من هِمَّتِه

إذا ذُكِر اللهُ جَـلَّ اسْمه *** علَيهـا تَفْرُق مـن هَيْبَتِه

تَمَّت ولله الحمد

---

[1]- تاريخ دمشق (27/ 217).

جاء في ختام مخطوطة جامعة الملك سعود :

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه،

على يد أضعف العباد، وأحوجهم إلى عفو الله وكرمه وغفرانه،

علي بن موسى بن علي بن موسى بن يوسف الديربي بلداً،

الرشيدي سكناً،

الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً،

وذلك صبيحة يوم الخميس المبارك ثاني شهر رمضان المعظم

قدره وحرمته ، أحسن الله عاقبته آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

دائماً

أبداً

فهرس المحتويات

الصفحة الأخيرة من الغلاف

هذا الكتاب

عبارة عن رسالتين لعَلَمَيْن من كبار أعلام الأمة في بيان مشروعية وسُنِّيَّةِ اتخاذ السبحة.

الرسالة الأولى : "زينة الفكر في سبحة الذكر" للعلامة المحقق الكبير أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى رحمه الله تعالى سنة 1304هـ.

والرسالة الثانية : "المنحة في السبحة " للحافظ الكبير الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ.

وفي الرسالتين بيان بما لا يدع الشك لمشروعية اتخاذ السبحة، وبسط للأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، وسرد لغرر من نقولات أهل العلم في بيان جواز ذلك، مع كشف وهاء مستندات القائل ببدعيتها، وبيان مخالفته لاتفاق العلماء القائم على مشروعية ذلك وجوازه.